

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مركبات  
Markabat



المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية للنقل والمركبات

الرقم الموحد ٧٠٣٧٣١٤١٥٥

# الجمعية التعاونية للنقل والمركبات بمنطقة الرياض

## المبادئ الرئيسية للعمل التعاوني



## المبادئ الرئيسية للعمل التعاوني

— عرض / عبدالله بن محمد الوابلي.

تشكل المبادئ الأساسية للتعاون التي قررها "مؤتمر الحلف التعاوني الدولي" المنعقد في مانشستر عام ١٩٩٥م الخطوط التوجيهية التي تتيح للتعاونيات وضع قيمها موضع التطبيق العملي والتي يجب أن تلتزم بها جميع الجمعيات التعاونية في العالم. ويعد التزام أي جمعية أو منظمة تعاونية بأحد هذا المبادئ على الأقل فإنها تفقد صفتها التعاونية.

### المبدأ الأول/ العضوية الطوعية المتاحة للجميع.

التعاونيات منظمات طوعية، مفتوحة أمام جميع الأشخاص - الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة لعضويتها - الراغبين في الاستفادة من خدماتها والقادرين على الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على كاهل المنتمين لها، دون تمييز من منظور الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العرق أو الدين.

### المبدأ الثاني/ ديمقراطية الإدارة والمراقبة.

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها أعضاؤها الذين يشاركون بنشاط في صوغ السياسات وصنع القرارات. والرجال والنساء المنتخبون لشغل عضويات مجلس إدارة الجمعية أو المنظمة التعاونية مسئولون أمام هؤلاء الأعضاء، ويتساوى الأعضاء في التعاونيات في حقوق التصويت وفق قاعدة (صوت واحد للعضو الواحد) وتسود الديمقراطية أيضاً في تنظيم تعاونيات المستويات الأخرى كالاتحادات النوعية والاتحادات العامة والجمعيات المركزية.

### المبدأ الثالث/ المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء.

يساهم الأعضاء على أساس من العدل في رأس مال تعاونياتهم ويتمتعون بحق المراقبة بصورة ديمقراطية، ويشكل جزء على الأقل من رأس المال ملكية مشتركة للتعاونية. ويخصص الأعضاء الفوائض - صافي الأرباح - للأغراض التالية:

- تكوين احتياطي نظامي يكون جزء منه على الأقل غير قابل للتوزيع.
- توزيع نسبة من الأرباح على الأعضاء وفقاً لأسهمهم.
- تخصيص نسبة من الباقي من الأرباح للخدمات الاجتماعية.
- توزيع الباقي من الأرباح على الأعضاء تبعاً لنسبة تعاملهم مع الجمعية.



## المبدأ الرابع/ الاستقلال الذاتي.

التعاونيات منظمات للتعاون الذاتي، تتمتع باستقلال ذاتي ويدير أعضاؤها شئونها وفقاً للنظام المطبق للتعاونيات ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية. وللجمعية عقد الاتفاقات مع المنظمات الأخرى بما فيها الحكومات، أو تسعى للحصول على التمويل هيئة قروض أو إعانات من مصادر داخلية أو خارجية مشروعة، بشكل يسمح للجهة الحكومية بالإشراف ومراقبة أعمال الجمعية - بحدود النظام ولائحته التنفيذية - يضمن الرقابة الديمقراطية من جانب الأعضاء والاستقلال الذاتي للتعاونية.

## المبدأ الخامس/ التعليم والتدريب والإعلام.

توفر التعاونيات لأعضائها وممثليها المنتخبين والقائمين على شؤون إدارتها ومستخدميها التعليم والتدريب اللازمين للقدرة على الإسهام الفعال في تنميتها، وهي تمد جمهوراً واسعاً من الشباب وقادة الرأي بشكل خاص بالمعلومات عن التعاون وفوائده.

## المبدأ السادس/ التعاون بين التعاونيات.

تنشط التعاونيات فيما بينها داخل تنظيمات محلية وقطرية وإقليمية ودولية تحسباً للخدمات الموفرة لأعضائها وتدعياً للحركة التعاونية.

## المبدأ السابع/ الالتزام بتنمية المجتمعات المحلية.

تسهم التعاونيات بنشاط في التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية عبر سياسات يقرها أعضاؤها.